

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والنشر

رقم التبليغ :	٦٤٨
بتاريخ :	٢٠٠٧ / ١١ / ٤

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨٨

السيد الدكتور / رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٤ المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٧ في شأن النزاع القائم بين ديوان رئاسة الجمهورية وبين مصلحة الضرائب المصرية حول سداد مبلغ (٢٣٩٤١٤) جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المفروضة على سيارتين [مرسيدس E280] قام الديوان بإستيرادهما بغرض الاستخدام الرسمي .

وحاصل الوقعات - حسبما يبين من الأوراق - أن ديوان رئاسة الجمهورية يقوم بتدارك الأصناف اللازمة لإستعماله الرسمي عن طريق الاستيراد المباشر من الخارج بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء، و قد قام بإستيراد سيارتين [مرسيدس E280] - مشمول البيان الجمركي رقم ٢١٢٣، وتم الإفراج عنهما بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ تحت نظام الموقوفات. فطالبته مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ بسداد مبلغ (٢٣٩٤١٤) جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على هاتين السيارتين رغم ثبوت إستيراد ديوان الرئاسة لهما بغرض الاستخدام الرسمي وإعفايتهما من الضرائب الجمركية. و قد قام الديوان بسداد قيمة المبلغ المطالب به في حينه كنوع من إثبات حسن النية، ثم قام بمخاطبة مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) بشأن إعفاء الديوان من ضريبة المبيعات على المستلزمات التي يستوردها مباشرة من الخارج للإستعمال الرسمي، و استرداد المبلغ المسدد كضريبة مبيعات على السيارتين المشار إليهما. إلا ان المصلحة رفضت ذلك على سند من عدم وجود نص خاص يعفى ديوان الرئاسة من الخضوع للضريبة، كما ان فتاوى الجمعية لا تعد سناً تشريعياً يبرر هذا الإعفاء، و لم يكن ديوان رئاسة الجمهورية طرفاً فيها حتى تكون ملزمة للمصلحة، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.



ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٢ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فإستبان لها ان المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها : المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة : كل منتج سواء كان محلياً او مستورداً.... الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للبيع : هو انتقال ملكية السلعة أو اداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً إلى المشتري .. المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .. "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما استقر عليه افتاؤها، ان المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيمياً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة، بحيث تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها. أما بالنسبة إلى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوط بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. كما عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً. وحدد البيع بأنه انتقال الملكية أو اداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري. وأخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته. وبذلك تصيب الضريبة العامة على المبيعات التداول أو البيع أو الاتجار سواء تعلق ذلك باعيان أو بمنافع. ومن ثم فإن الاصل ان السلع أو الخدمات



المستوردة لا تخضع لهذه الضريبة لان انتقال السلعة أو اداء الخدمة قد تم خارج اقليم الدولة وهي واقعة ما ينبغي للمشرع اخضاعها للضريبة، ولذلك كان اخضاعها لها حالة استيردها بغرض الاتجار فيها. أى في حالة الشراء من أجل بيعها ثانية. وهو ما يجعل للمشرع منطقاً في اخضاعها للضريبة ويتفق والمفاهيم التي أوردها في المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات من كون البيع نقلاً للملكية أو أداء للخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري، وان المكلف يدخل في مفهومه كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار، وان المستورد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار. الامر الذي يبين منه بجلاء ان المشرع ربط دوماً، في نطاق الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده. والا كان القول بغير ذلك اخضاعاً للسلعة المستوردة للضريبة العامة على المبيعات مرتين: مرة لدى استيرادها ودخولها الاقليم الجمركي للدولة سوا تم استيرادها بقصد الاتجار فيها أو لغير ذلك، أو تم عن طريق مستورد مكلف أو المستهلك مباشرة، ومرة اخرى لدى التصرف فيها داخل البلاد بواسطة المكلف. فضلاً عما يشوب ذلك من الخلط بين الضريبة العامة على المبيعات التي تستحق بواقعة البيع أو التداول أو الاتجار والضريبة الجمركية التي تستحق بواقعة دخول السلعة الاقليم الجمركي للدولة، على حين أن كلا من الضريبتين مختلفتين ومتميزتين وان النص على تحصيل الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة إلى السلع المستوردة بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ليس معناه انهما من جنس واحد وأنهما يستحقان بتحقيق واقعة واحدة هي دخول السلعة الاقليم الجمركي للدولة. وإنما استهدف المشرع من ذلك تيسير تحصيلها في حالة تحقق الواقعة المنشئة لها أصلاً وهي واقعة الاستيراد بغرض الاتجار.

كما لا يسوغ القول بأن قانون الضريبة العامة على المبيعات أعفى بعض السلع من الضريبة بنص خاص، ومن ثم تخضع كافة السلع المستوردة ما لم تشملها تلك النصوص. ذلك أن النصوص الخاصة بالإعفاء تفترض بدءاً كون السلعة خاضعة في الأصل للضريبة، غير أن المشرع لاعتبارات قدرها ولأسباب ارتأها قرر بحكم خاص إعفاءها. أما السلع التي تستورد لغير غرض الاتجار، فإنها تكون غير مخاطبة أساساً بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، ولا يكون هناك مجال لبحث وجود إعفاء لها بنص خاص، وذلك لإنتفاء مناط الخضوع للضريبة وهو غرض الاتجار.

وبناء على ما تقدم _ ولما كان الثابت من الأوراق _ أن ديوان رئاسة الجمهورية قام باستيراد



السيارتين المشار إليهما دون وجود وسيط، وذلك بغرض الاستعمال الرسمي، وليس بغرض الاتجار، فيكون قد انتفى في شأنهما مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات. ومن ثم يكون مبلغ [٢٣٩٤١٤] جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المقدرة على سيارتي رئاسة الجمهورية، قد تم سداؤه بالمخالفة لأحكام القانون. الأمر الذي يتعين معه الزام مصلحة الضرائب المصرية برد المبلغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الضرائب المصرية [مصلحة الضرائب على المبيعات] برد مبلغ [٢٣٩٤١٤] جنيهاً إلى ديوان رئاسة الجمهورية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤ / ١١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

توقيع

المستشار / نبيل مبرهه

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م